جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إعداد الطالبين

دقموش حمزة

بوتخيل ياسين

إشراف:

د. عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ا. د/ بلقاسم سويقات	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د/ عبايدي دلال	أستاذ محاضر "ب"	مشرفًا
د/ بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الحنائية

عنوان المذكرة

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إعداد الطالبين:

دقموش حمزة

بوتخيل ياسين

إشراف:

د. عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ا. د / بلقاسم سويقات	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د. عبايدي دلال	أستاذ محاضر "ب"	مشرفًا
د/ سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر

كل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا في استكمال وانجاز هذه المذكرة ومن ساهم ولو بالقليل من النصائح والمعلومات العلمية القيمة، وبختامنا لهذا المشوار الدراسي نشكر أساتذة كلية الحقوق على هذا الرصيد والتكوين القانوني وكل الشكر والتقديرة للاستاذة المشرفة " د. عبايدي دلال ".

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى عائلتي الكريمة وخاصة الى "والدتي" التي لطالما كانت ولاتزال المساندة لي طيلة مشواري الدراسي.

بوتخيل ياسين

اهداء

اخص بشكر و اهداء هذا العمل الى كل من ساهم بمساعدتي واستمراري نحو الامام و تحقيق المزيد من النجاحات و اهدي الى عائلتي المحترمة و أصدقائي و زملاء الميدان.

دقموش حمزة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ط: طبعة

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمة:

عملت الأنظمة السياسة الجنائية التقليدية على الاخذ بمفهوم العدالة الردعية العقابية التي تأخذ الدولة دورها بموجب سلطتها بواسطة الدعوى العمومية، الا ان هذه الأنظمة الجنائية القمعية بائت بالفشل حيث عجزت الدولة عن اصلاح وتأهيل المجرمين وإعادة ادماجهم في المجتمع.

نظرا لتطور السريع لظواهر الاجرامية اضطرت الدولة ولفرض الامن القانوني التدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع وعملية اصدار مجموعة من القوانين توقع على كل مخالف مما دفع بالمشرع الى المبلغة في استخدام السلاح العقابي وذلك من خلال تجريم أفعال ليس بالخطورة التي تهدد امن و سلامة المجتمع, الامر الذي ترتب عنه زيادة في معدل القضايا التي تعرض على المحاكم هذا ما واكب هنا عجز الأجهزة القضائية عن مواجهة هذا التزيد, بحيث اصبح رد الفعل العقابي الذي توقعه الدولة على المتهم لا يحقق الغاية التي اوجد من اجلها في إصلاحه و زيادة على ذلك عدم ضمان تحقيق التوازن بين فاعلية الإجراءات و حماية حقوق و حريات الخصوم.

و تفاديا للازمة التي يعاني منها النظام العدالة الجزائية, انتهجت اغلب التشريعات الجزائية سياسة او مفهوم العدالة التصالحية الرضائية التي تهدف أساسا الى تفعيل مشاركة اطراف النزاع و اقحامهم في تسيير الدعوى الجزائية بواسطة الية التفاوض و إيجاد حلول ودية و الجزء الرئيسي هو جبر الضرر المترتب على الجريمة المرتكبة في حق الضحية, و من جهة أخرى لن تكون هناك متابعة جزائية بحق المشتكى منه, و هنا و من بين هذه الأنظمة نجد فكرة او نظام الوساطة الجزائية الذي يعد أسلوب من أساليب العدالة التصالحية التفاوضية التي تقوم على فكرة التعويض كعقوبة رضائية و ذلك عن طريق حل الخصومة بطريقة سريعة و مرنة و تحت اشراف و رقابة الوسيط وكيل الجمهورية و هو ممثل النيابة و ناطق باسم المجتمع او بناءا على طلب الضحية او المتهم و ذلك بمنحهم

إمكانية حل الخصومة دون الخوض في الإجراءات المعتادة بهدف تخفيف من العبء الملقى على عاتق المرفق القضائي, و ذلك بتحقيق السرعة و الاختصار في الإجراءات الجزائية.

بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015, بتفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية وذلك عن طريق الية اجراء الوساطة الجزائية كبديل جزائي يناسب مواد المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينحصر مجال الدراسة على نظام الوساطة الجزائية كنظام اجرائي لحل الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري.

وتتضح أهمية الدراسة العلمية لموضوع الوساطة الجزائية من خلال:

- على ان نظام الوساطة الجزائية يهدف الى المحافظة على مدى تماسك المجتمع، باعتباره استجابة لمتطلبات السياسة الجزائية الحديثة التي أعطت بدورها أهمية التفاوض والاتفاق لطرفي الخصومة لتقرير مصير الدعوى الجزائية وبهدف اصلاح الجاني وإعادة تأهيله وادماجه داخل المجتمع وأيضا من جهة أخرى احترام حقوق الضحية وتعويضه وجبر الضرر.
- أهمية دور وكيل الجمهورية المكلف بالإشراف والرقابة تطبيق عملية الوساطة على نحو يحقق الأهداف التي شرعت لتحقيقها.

ويتجسد الهدف من الدراسة الى تحديد ماهية نظام الوساطة الجزائية في القانون الجزائري وتسليط الضوء على طبيعتها القانونية وتبيان أوجه الاختلاف والتشابه مع بدائل الدعوى الجزائية، واهم مراحل اجراء الوساطة ومجالها في التشريع الجزائري وكذلك تبيان الاثار التي تنجم عنها الوساطة الجزائية.

ان أسباب اختيارنا لموضوع الوساطة الجزائية يرجع الى عدة أسباب ومن أهمها انه موضوع مستحدث في مجال نظام العدالة التصالحية هذا ما جعل لدينا الرغبة في معالجة هذا الموضوع والخروج من المفهوم التقليدي لمعالجة القضايا واكتشاف معلومات قانونية جديدة.

وبالحديث عن العمل العلمي لابد من ذكر الصعوبات التي واجهتنا وهي عدم توفر المراجع او الكتب المتخصصة في مجال الوساطة الجزائية وخاصة المتخصصة وفق التشريع الجزائري.

واعتمدنا في دراستنا لموضوع الوساطة الجزائية على المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة في التشريع الجزائري مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لفائدة اقتناء المعلومات بشكل دقيق ومعالجة وتحليل الاشكال الدراسة والخروج بنتيجة توفيقية.

اما فيما يخص موضوع الوساطة الجزائية كنظام مستحدث في نطاق العدالة الحديثة لسياسة الجزائية نطرح الإشكالية التالية

هل تعد الوساطة الجزائية جزء من نظام السياسة التصالحية؟ وماهو دورها في حل الخصومات الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية خصصن فصلين وهما:

الفصل الأول يتعلق بماهية الوساطة في (المبحث الأول) مفهوم الوساطة وتعرفها اما (المبحث الثاني) تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

الفصل الثاني احكام الوساطة الجزائية في (المبحث الأول) شروط الوساطة الجزائية وفي (المبحث الثاني) مراحل الوساطة الجزائية واثارها.

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية

ماهية الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية أحد الوسائل المستحدثة في نظم السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث تقوم على فض النزاع أي إيجاد حل ودي بين أطراف الخصومة وعلى وجه الخصوص الضحية من طرف والمشتكي منه من جهة أخرى، وتدخل طرف ثالث يدعى الوسيط وكل هذا لهدف تكريس مبدا الصلح واستمرار العلاقات الودية وعملا بمبدا مفهوم العدالة التصالحية حيث تعد الوساطة الجزائية من اهم الوسائل المعتمدة من طرف التشريع الجزائري كاجراء بديل لبعض القضايا الجزائية

ومن اجل التعرف أكثر على ماهية الوساطة الجزائية سنتطرق في المبحث الأول الموالي الى مفهوم الوساطة وتعريفها ثم في الميحث الثاني الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وخصائصها.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية وتعريفها.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية كالية جديدة ونمط مستحدث في القوانين الإجرائية المقارنة تهدف الى حل النزاعات الجنائية بفكر بديل أي بالطرق الودية

يعمل هذا النظام على مبدا انهاء الخصومة بين طرفي النزاع تحت اشراف السلطة القضائية وبتالي فهي لا تسلبها اختصاصها المخول لها قانونا للفصل بين المنازعات بين الأطراف؛ بحيث توكل المهمة الى وكيل الجمهورية كوسيط بين الأطراف التنازعة.

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين: في الفرع الأول التعريف اللغوي والفقهي اما في الفرع الثاني سنتطرق الى التعريف القانوني (التشريعي).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

نتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف الوساطة الجزائية وذلك من ثلاث نواحي أولا من الناحية اللغوية ومن الناحية الفقهي.

أولا: التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

الوساطة في اللغة من الفعل وسط يسط وسطا وساطة، أي صار في وسط الشئ ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم في الحق والعدل.

و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين و المعتدل بين الشيئين و هي وسيطة و هم وسطاء[1].

ثانيا التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

للفقهاء العرب جانبا من التعريف الفقهي للوساطة الجزائية حيث عرفها بانها أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير؛ بهدف الوصول الى حل رضائي يهدف الى حماية العلاقات الاجتماعية

وذهب جانب من الفقه الفرنسي الى اعتبرها " اجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد لمخلفات او اثار الجريمة.

كما تعرف بانها عبارة عن اجراء جديد لحل المنازعات الجزائية بالوسائل التقليدية فهو اجراء يجد مكانه خارج المؤسسة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها فهي التي تاذن بها و تصادق على نهايتها.[2]

[1] الوساطة الجزائية مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق من اعداد الطلبة صحراوي محمد واغيل عامر نوال جامعة امحمد بوقرة بومرداس السنة 2019 /2020.

[2] منصور نورة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 بتاريخ 9 ديسمبر 2021 السنة الجامعية 2020-2021 ص 24.

الفرع الثاني: التعريف القانوني التشريعي للوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في التعديل 15-02 المؤرخ في 2015 في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة " من المادة 37مكرر الى المادة 37 مكرر 09 [1]وكذلك نجد مجال للوساطة الجزائية في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ولكن من المعروف ان المشرع الجزائري لايعرف او لم يضع تعريفا للوساطة الجزائية لكن يمكن استنبط ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي هي اجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك ادعوى باجراء الوساطة و مثل ماجاء في نص المادة 37 مكرر عبارة قبل متابعة جزائية لكن يعاب على المشرع الجزائري عدم إزالة هذا الغموض في عبارة "قبل أي متابعة جزائية" أي بتحديد الفترة الزمنية أي قبل التحقيق الاولي او التحقيق الابتدائي على مستوى الضبطية القضائية أي قبل دخول الجريمة حيز التحقيق او الدعوى العمومية.

نجد في قانون حماية الطفل على ان نص المادة 02 الفقرة 06 عرفت صراحة الوساطة الجزائية على النحو الاتي: " الوساطة الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لاثار الجريمة والمساهمة افي إعادة ادماج الطفل".[2]

[1] الامر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 40 الصادرة سنة 2015.

[2] قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية:

أ/ الوسيط: يعرف بانه الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه

عمل المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي على ابقاءه على اسناد دور الوسيط لوكيل الجمهورية نفسه او أحد مساعديه بالنسبة لجرائم البالغين وهذا ما جاءت به المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية 1اما بالنسبة للاحداث فيضيف قانون حماية الطفل أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكلفه وكيل الجمهورية باجراء الوساطة عملا باحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل.

ب/ الضحية او المجني عليه

عرفه الفقه على انه الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة او تم الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون 2

ويعد المجني عليه او الضحية من اهم الأطراف المكونة لمجلس الوساطة، فالوساطة تهدف بالدرجة الأولى الى تعويض المجني عليه فلا يتصور اعقاد مجلس الوساطة بدون رضاه او موافقته

كما يجوز للضحية المبادرة او يطلب من وكيل الجمهورية اجراء الوساطة عندما يكون الفعل الاجرامي من بين الأفعال المشمولة باجراء الوساطة

ت/ الجاني

المشرع الجزائري استخدم مصطلح المشتكى منه ومرتكب الأفعال المجرمة الامر الذي يمكن القول ان الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية وبتالي فان مركز كمتهم لم يكن قد حدد بعد فالمشتكى منه لايكتسب صفة متهم الا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده

وتجدر الإشارة ان اعتراف الجاني بالجريمة هو امر ضروري لتسوية النزاع عن طريق الوساطة 3.

1 انظر المادة 37 من الامر 15–02 المرجع السابق،

2 علوي لزهر وشنين صالح مقال احكام الوساطة الجزائية دراسة مقارنة دفتر السياسة والقانون المجلد 12 العدد02 2020 ص 59,

3 د بوقرة العمرية وعبابسة نسمة مقال الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15–12 تاريخ النشر 26–04–2018 ص 569,

المطلب الثاني

تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

تجمع الوساطة الجزائية بين مختلف أوجه التشابه والاختلاف مع معظم الأنظمة او الطرق البديلة في الدعوى الجزائية حيث تعد الوساطة الجزائية احد الوسائل البديلة للدعوى الجزائية لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع و منه سوف نتعرض في الفرع الأول الى الوساطة الجزائية و الوساطة القضائية المدنية و يدور الفرع الثاني الى الوساطة الجزائية و الصلح و أخيرا و في الفرع الثالث الى الوساطة و الامر الجزائي.

الفرع الأول

الوساطة الجزائية الوساطة القضائية المدنية

ان المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لكن يستمد تعريفها ووصفها يانها وسيلة لحل النزاعات من خلال او بواسطة تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي يزيل الخلاف القائم و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية و على غيرار ذلك ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا في ق.ا.ج و عليه يجب تبيان أوجه الاختلاف و التشابه

أولا : أوجه التشابه

- ان كلاهما يعتبرا من الوسائل و الطرق البديلة لحل النزاعات, و يشترط في كلاهما خضوعهما الى مبدا الشرعية أي الاطار القانوني
- كلاهما يقومان على مبدا الرضائية أي رضا الأطراف و قبولهم التام الى اجراء الوساطة
- يجتمعان كذلك في نقطة في كون الوسيط متمع بالنزاهة و الحياد و عن أي تمييز أي عدم انحيازه الاحد اطراف الخصومة و لا تربطه أي علاقة بينه و بين اطراف الخصومة كعلاقة المصاهرة او القرابة[1]

[1]صحراوي محمد,اغيل عامر نوال المرجع السابق ص 20

ثانيا أوجه الاختلاف

من خلال نصوص المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9 من ق.ا.ج وكذا المواد من 994 من ق.ا.م.ا من نفس القانون نستنبط اهم الفروق بين الوساطة الجنائية والمدنية وهذا على النحو الاتي:

- ان الوساطة الجزائية هي جوازية لوكيل الجمهورية وليست وجوبية وهذا ما اشرت اليه المادة 37 " يجوز لوكيل الجمهورية..."1 بينما نص المشرع الحزائري في ق.ا.م.ا على وجوبية عرض القضي للوساطة على الخصمين في نص المادة 994 من ق.ا.م.ا
- كما يختلفان من حيث الطرف الثالث الا وهو الوسيط، فالوساطة في المواد الجزائية يتولى اجراءها وكيل الجمهورية وهذا ما يتم العمل به وفقا لنص المادة 37 مكرر، بينما في الوساطة المدنية فان القاضي هو الذي يصدر امر بتعيين الوسيط وذلك عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 90-100 هو الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيك القضائي2
- يختلفان في المدة الزمنية بحيث نرى ان المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية لانهاء الوساطة الجنائية، بينما في الوساطة المدنية لا يجب ان تتجاوز مدة 3 أشهر ولكن يمكن له ان يطلب تجديد هذا المدة مرة واحدة بعد موافقة الخصوم ولمن بشرط ان لا تتجاوز مدة الوساطة 3 ثلاثة أشهر وماجاءت به نص المادة 996 من ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح

يعرف الصلح انه أسلوب قانوني غير قضائي لادارة الدعوى الجزائية يتمثل في دفع مبلغ مالي معين او تعويض المجني عليه او بشكل عام فكرة قبول أي تدابير مقابل انقضاء الدعوى الجزائية.

أولا: أوجه التشابه

- يتشابهان في كون كل منهما من الوسائل الغير التقليدية في فض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، مما ساعد في القضاء على ولو جزء من أسباب الاجرام في المجتمعات.
- ومن جهة أخرى فهما من الوسائل التي من شانها تقليل من عدد القضايا المعروضة امام المحاكم وتخفيف العبىء على مرفق القضاء.
- يشتركان كل من الوساطة الجزائية والصلح في انهما غير ملزمين لطرفي النزاع[1] كما يقومان على رضا الأطراف ترتكز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي احدثته الجريمة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

- الصلح لا يكون بحسب الأصل الا بمقابل ما يدفعه الجاني الى المجني عليه وذلك في صورة عوض اختياري اما لاقتناع الجاني بمسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه عوض عن مثوله امام القضاء والخضوع لاجراء المحاكمة.[2]
- ان الصلح اجراء وجوبي، على خلاف الوساطة الجزائية على انها اجراء وجوبي ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وان كانت منظورة امام القضاء
- ان الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط الذي بدوره يسعى الى الوصول الى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، من جهة أخرى ان الصلح لا يكون عن طريق وسيط انما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه او وكليه الخاص.

[1] درناني نور الهدى، مذكرة ماستر الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، تخصص قانون جنائي والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2018-2019 ص 16.

[2] حدوش شريفة، مذكرة ماستر الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق جامعة عيد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2018/2017 ص 29.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والامر الجزائي

يعد الامر الجزائي على انه قرار قضائي يصدر من القاضي بغير تحقيق او مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر وبهذا فهو يتشابه مع الوساطة الجزائية التي بدورها تعتبر وسيلة بديلة لحل النزاع الناجم عن مجموعة من الجرائم البسيطة.

أولا

أوجه التشابه:

- يتشابهان كلا من الوساطة الجزائية والامر الجزائي على انهما وسيلتين مستحدثتان الغاية منهما انهاء النزاع ووضع حل بديل.
- يشتركان كونهما وسيلتين او امرين جوازيان في يد وكيل الجمهورية.

ثانيا

أوجه الاختلاف:

- يختلفان في مفهوم العقوبة حيث ان في الامر الجزائي تتمثل العقوبة في الغرامة المالية والعقوبات التكملية بينما في الوساطة الجزائية تتمثل في تعويض المجني عليه وجبر الضرر.
- يعد الامر الجزائي قرارا صادر عن القاضي في حين ان الوساطة الجزائية هي عملية تقريب بين الجاني والمجني عليه بهدف الوصول الى حل ودي يرضي الطرفين.

مما سبق يعد نظام الوساطة الجزائية من الأنظمة المستقلة وله من الخصوصية ما يجعله نظاما قائما بذاته.

المبحث الثاني
خصائص الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

تتميز الوساطة الجزائية بجملة من الخصائص تميزها عن الوسائل الأخرى كما ان الوساطة الجزائية كاسلوب لحل النزاعات الجزائية اثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية مما وحب علينا تقسيم هئا المبحث الى مطلبين:

(المطلب الأول) خصائص الوساطة الجزائية و في (المطلب الثاني) الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

المطلب الأول
خصائص الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها بجملة من الخصائص تقسم الى اربع فروع ففي الفرع الأول سنتطرق الى باب سرعة و مرونة الإجراءات و في الفرع الثاني رضا الأطراف و الفرع الثالث الخصوصية و السرية و الفرع الرابع تخفيف العبء عن القضاء

الفرع الأول: مرونة وسرعة الإجراءات

إن من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية، وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو "سرعة الفصل في القضية الجزائية"، حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية وتصدر الأحكام فيها.

و نرى سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها و لكن نرى من جهة أخرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية[1]

[1] د. مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 والامر 02/15, جامعة الجلفة، مجلة افاق للعلوم، ص 4.

ومن جهة أخرى كون الوساطة الجزائية تتم دون رسوم او مصاريف قضائية، فلا يطلب من المتقاضين دفع اية رسوم او مصاريف خاصة.

الفرع الثاني: رضا الأطراف

تعمل الوساطة الجزائية على محاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من اجل الوصول الى المصالحة وحل يرضي جميع الأطراف ويزيل النزاع القائم ويعيد العلاقات الودية بين طرفي النزاع فالميزة الرئيسية للوساطة هي عملية إعادة توجيه الأطراف كل نحو الاخر وإحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهما.

وان وكيل الجمهورية لا يسير في إجراءات الوساطة الا بعد موافقة كل الأطراف ولهم الحق في قبول او الرفض اجراء الوساطة.

الفرع الثالث: السرية والخصوصية

ميزة الوساطة الجزائية انها تتسم بقدر من السرية و الخصوصية لاطراف النزاع بحيث انها لا تتم امام الملا مما يحفظ سمعة اطراف النزاع, أي تتم الإجراءات في مكتب السيد وكيل الجمهورية و في غياب الجمهور و في ظل سرية تامة و بحضور كاتب الضبط و[1] بمعية المحامي في حالة اذا استعين به احد الأطراف, و هذا لتفادي مساوى الإجراءات العلنية.[2]

الفرع الرابع: تخفيف العبء على القضاء

نرى ان الجزائر تبنت نظام الوساطة كبديل لحل النزاعات، بموجب ق.إ.م.إ سنة 2008,ثم ق.حماية الطفل و ق.إ.ج سنة 2015,و ذلك سعيا منها لتبني سياسة جديدة تعمل على تخفيف و تقليل من الضغط على مستوى الجهات القضائية و لتفدي الخوض في في دعاوى قد يطول امدها

1د. مغني دليلة، المرجع السابق ص 4

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف فقهاء القانون في تحديد طبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فدهب منهم لقول انها صورة من صور الصلح و منهم من راى انها بديل عن الدعوى العمومية و من جهة أخرى من راى انها بانها اجراء اداري و منهم من ذهب على انها ذات طبيعة اجتماعية

الفرع الأول: الوساطة الجزائية من صور الصلح

ذهب أنصار هذا الراي للقول بان الوساطة الجزائية ماهي الا صورة من صور الصلح الجنائي, حيث يشترط المشرع لأجرائها موافقة اطراف النزاع و قد اعتبر انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية مركب قانوني يعد الصلح احد مكونته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات اطراف النزاع و هذا ما يتم العمل به او ما يحدث في حالات الصلح الجزائي فالوساطة بالنسبة لانصار هذا الاتجاه بمثابة مجلس صلح الهدف الأساسي منها الوصول الى حل ودي, و من جهة أخرى فالصلح و الوساطة من الوسائل الغير التقليدية في انهاء النزاعات الناجمة عن الجرائم ذات خطورة قليلة1؛ و تتمثل الغاية منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر فيه الضرر الذي احدثته جريمته[1]1 .

الفرع الثاني: الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية

يرى أنصار هذا الراي على ان الوساطة الجزائية وسيلة خاصة مستحدثة لاستبعاد الإجراءات الجزائية او بمفهوم أخرى هي بديل عن الدعوى العمومية يهدف الى تعويض المجني عليه ماديا او عينيا او إعادة الحال الى ما كان عليه وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر04 بنصها: يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي.... تعويض مالي...2[2].

فالغاية الفرق بين الوساطة الجزائية والحكم القضائي هو ان تطبيق العقوبة لا يتم من خلال إجراءات الجزائية بل من خلال اتفاق الوساطة حيث يتضمن الاتفاق عادة التزاما ماليا يشبه الى حد بعيد الغرامة الجزائية.

[1] بلقاسم سويقات أطروحة دكتوراه العدالة التصالحية في المسائل الجنائية-دراسة مقارنة- تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2020/2019 ص 313.

[2] انظر المادة 37 مكرر 04 الامر 15-02 المرجع السابق.

الفرع الثالث: الوساطة على انها اجراء اداري

ذهب أنصار هذا الراي للاخذ بان الوساطة الجزائية ليست عقدا مدنيا وليست عقوبة جزائية كما انها ليست أحد بدائل الدعوى العمومية، وانما هي اجراء اداري تقوم باصداره النيابة العامة في إطار سلطة الملامة، حيث ان الوساطة في هذه الحالة لا تعدو مجرد اجراء من الإجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة[1]

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجنماعي, 2 و يقصد بها بالدرجة الأولى تخفيف العبء عن مرفق القضاء و العمل على تسوية االمنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي, لكن ما يعاب على هذا الاتجاه هو ان دور او طبيعة الوساطة في كونها وسيلة من وسائل انهاء المنازعات في دائرة القانون الجنائي و لا يلغي دور الدولة و هيبتها اذا يبقى هذا الاجراء محكوما في ظل نطام قانون جنائي بالرغم من اكتسح الجانب الاجنماعي فيه.[2]

[1] بلقاسم سويقات العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ـدراسة مقارنة ـ ص 315 مرجع سابق

[2] قريشي عماد، العربي باشا سفيان مذكرة الماستر الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2016/2015 ص 11

خلاصة

بهدف تطوير المرفق القضاء او المنظومة القانونية, قام المشرع الجزائري باستحداث تعديل في قانون الإجراءات الجزائية و هذا بموجب الامر 15-02 و الذي من خلاله اعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها تخفيف الضغط على القضاء الجزائي و من بينها الية الوساطة الجزائية التي تعتبر الية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية في المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 09 و كذا نجد فعالية الوساطة الجزائية في فحوة قانون حماية الطفل و من خلاص هذا الفصل او كخلاصة عامة حيث تطرقنا في محتوى الفصل الأول الى مبحثين حيث في المبحث تناولنا مفهوم الوساطة الجزائية و تعريفها (الفقهي و القانوني) و في المبحث الثاني خصائص و الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

الفصل الثانـي

احكام الوساطة الجزائية

يقوم وكيل الجمهورية بمهامه بهدف الوصول الى حل النزاع وذلك بجبر الضرر وإعادة الحال الى ماكان عليه وبذلك تعد الوساطة الجزائية متميزة في شروط الاخذ بها وكذا بطريقة تنفيذها وبالاثار التي ترتبها الوساطة الجزائية بحيث تتطلب ممارسة الوساطة الجزائية توفر مجموعة من الشروط بعضها مرتبطة بالشروط الموضوعية وبعضها الاخر مرتبط بالشروط الشكلية.

ومن جهة أخرى وللوصول الى اتفاق بين الأطراف الوساطة فتمر الوساطة الجزائية عبر مجموعة من المراحل وهي مرحلة قبل ابرامها ومرحلة ابرام الوساطة وأخيرا مرحلة التنفيذ وبمجرد توفر هذه الشروط هذه تنتج الوساطة الجزائية لا محالة مجموعة من الاثار وهي وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ صدور مقرر الوساطة وانقضائها وأخيرا حصول الضحية على تعويض.

ومن خلال هذا سنتطرق في المبحث الأول الى شروطها وفي المبحث الثاني الى مراحلها واثارها وهذا على النحو الاتي:

المبحث الأول

شروط الوساطة الجزائية

وضع المشرع الجزائري لاجراء الوساطة الجزائية مجموعة من الشروط الموضوعية التي نص عليها في المادة 37 مكرر وكذا نص المادة 37 مكرر 02 كما اشترط كذلك توفر شروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر المادة 37 مكرر 03 من الامر 15-02 [1]وكذا المادة 111 من قانون حماية الطفل[2] وعليه سنتناول في المطلب الأول الشوط الموضوعية في المطلب الثاني الشروط الشكلية على النحو التالي:

المطلب الأول

الشروط الموضوعية:

من اجل الالمام بمفهوم الوساطة الجزائية وتوضيح مدلولها لابد الى التطرق الى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد الاتية: المادة 37 مكر 01 والمادة 37 مكرر 02 والمادة 110 2 من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بشرط تحريك الدعوى العمومية اما في المادة 37 مكرر 02 تنص على نطاق الجرائم ومن هنا 3 فروع لدراسة هاته الشروط:

[1]انظر المادة 37 مكرر من الامر 15-02 المرجع السابق

[2] انظر المادة 110 من قانون حماية الطفل 15-12

الفرع الأول: التراضي

تنص المادة 37 مكرر 01 من الامر رقم 15–02 على مايلي:" يشترط لاجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه

يتبن لنا من خلال هذه المادة ان هذا الاجراء خصه المشرع من مهام وكيل الجمهورية فقط وفق للامر 15–02فان قيام الوساطة بصورة قانونية ينبغي توفر رضا الأطراف و ذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة و حقيقة الامر ان القبول اطراف الدعوى و خاصة المتهم اللجوء الى الوساطة هو في حد ذاته نوع من الاعتراف الضمني بانه قد قام بارتكاب الجريمة و انه مستعد لتحمل التبعات المترتبة عليها سواء فيما يتعلق بالمجني عليه او بالمجتمع [1]

وفي حال رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة فانه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة وينبغي ان يكون هذا الاعتراض صريحا كما ان الوسيك ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدلى الطرفين على حل النزاع [2]

اولا: قبول الضحية اجراء الوساطة

تعمل الوساطة الجزائية الى تفعيل مشاركة المجني عليه و لذلك كان رضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي و ضروري لقيام الوساطة الجزائية

ثانيا: قبول المشتكى منه اجراء الوساطة

لا يشترط لقبول اجراء الوساطة قبول المجني عليه للوساطة الجزائية فحسب و انما يشترط لاجرائها قبول الجاني و قد ذهبت الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو بان رضاء الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة

[1] انظر الى المادة 37 مكرر 01 من الامر 15-02 المرجع السابق.

متولي رامي القاضي اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي دار النهضة العربية د ب ن 2011 ص 60

الفرع الثاني: وجود نص قانوني

لا جدال في ان وجود نص قانوني يقر الوساطة الجزائية يعتبر من اهم الشروط الموضوعية لتطبيقها ولهذا نجد ان المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح او الموافقة على طلب اللجوء الى الوساطة سواء في المادة 37 مكرر او المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

وعلى عكس قضايا الاحداث التي أجاز فيها المشرع الجزائري اللجوء فيها الى الوساطة الجزائية في المخالفات والجنح دون الجنايات ومن حهة أخرى ما يعاب على المشرع الجزائري انه حدد الجرائم او الجنح التي تشملها الوساطة الجزائية على سبيل الحصرعلى عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي تشملها الوساطة الجزائية وترك ذلك للسلطة التقديرية الى وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثالث

وقوع جريمة تحوز فيها الوساطة الجزائية

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية في قانون الطفل و ق.إ.ج و هو ما يفرض على وكيل الجمهورية قبل تقريرها او العمل بها التأكد أولا ان الوقائع المعروضة امامه تشكل جريمة في القانون

و بالرجوع الى قانون حماية الطفل نجد ان المشرع الجزائري قد أجاز الية الوساطة الجزائية في كل الجنح و المخالفات ماعدا الجنايات التي يرتكبها الاحداث و هذا وفقا للمادة 110 بخلاف ان المشرع في ق.إ.ج ذكر على سبيل الحصر المخالفات و الجنح و المتمثلة فيما يلي:

- جرائم السب
- جرائم القذف
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة
- جرائم التهديد
- جريمة الوشاية الكاذبة
- جريمة ترك الاسرة

[1] بلقاسم سويقات العدالة التصالحية المرجع السابق ص 317

- جريمة الامتناع العمدي عن عدم تسديد النفقة
- جرائم عدم تسليم الطفل
- جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها
- جرائم الضرب و الجرح العمدي دون سبق إصرار او ترصد او استعمال سلاح ابيض
- جريمة اصدار شيك بدون رصيد
- جريمة التعدي على الملكية العقارية
- جرائم التعدي على المحاصيل الزراعية
- جرائم الرعي في ملك الغير
- جرائم استهلاك الماكولات او المشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.[1]

الفرع الرابع

ان تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 37 مكرر من الامر 15-02 و كما أشار اليه في قانون حماية الطفل في المادة 110

و يتضح من خلال هاته المواد ان المشرع الجزائري اشترط لتطبيق الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية أي بمفهوم أخرى هو ان تكون الدعوى الجزائية او الوقائع المجرمة معروضة امام النيابة العامة, و التي تتمثل في وقوع جريمة معينة و ما مدى نسبتها الى مرتكبها و هناك أيضا ضرر أصيب المجني عليه و لابد ان تكون النيابة العامة في مرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية و تتحد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة[2]

فاذا قد كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية لا يمكن لها إحالة القضية الى الوساطة وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في مادته 37 مكرر.

[1] مغني دليلة نظام الوساطة الجزائية في الجزائر المرجع السابق ص 8

[2] قريشي عماد العربي باشا سفيان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 42

المطلب الثاني
الشروط الشكلية

الى جانب الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية لاجراء الوساطة الجزائية و المتمثل في الفرع الأول أهلية الأطراف لاجراء الوساطة و الفرع الثاني صحة رضا الأطراف بالوساطة و الفرع الثالث التحرير الكتابة

الفرع الأول

أهلية الأطراف الاجراء الوساطة

من الشروط الشكلية لمباشرة الوساطة الجزائية أهلية الخصوم بتطبيقها وعليه يجب من يعطي الموافقة الكاملة

بمعنى ان كل شخص يعد كامل الاهلية إذا كان بالغا من العمر 18 سنة وعلى ان يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وينجر على عدم توفر الاهلية هذا الشخص لان لا يكون محلا للإجراءات الجزائية.[1]

لكن هناك استثناء على هذه القاعدة او في الواقع ان عدم بلوغ الجاني سن المسوؤلية هذا لا يمنع من تطبيق الوساطة الجزائية فهنا الاستثناء ان يكون طرف في الوساطة الجزائية ولي امر الحدث او المجني عليه نيابة عنه .[2]

الفرع الثاني: صحة رضا أطراف الوساطة

تقوم الوساطة الجزائية على مبدا سلطان الإرادة أي حرية الإرادة و بعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من اكراه او وقوع في الغلط او التدليس.[3]

[1] بلقاسم سويقات العدالة التصالحية المرجع السابق ص 321.
[2] رامي متولي القاضي اطلالة على الأنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي مرجع سابق ص 71.

[3] على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 3 دار هومة الجزائر 2017 ص 79.

فلا يمكن العم بالوساطة إذا كان أحد أطرافها تحت الاكراه او الغلط او التدليس و هذ ما يحيلنا على ان جوهر الوساطة الجزائية كونها ذات نظام اختياري و ليس مفروض عليهم بل بكامل رغبتهم و ارادتهم الحرة

الفرع الثالث: الكتابة (التحرير):

ويقصد بالكتابة هي اخراج النهائي لاتفاق الوساطة في قالب معينو حسب المادة 37 مكرر 03 يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان الأطراف وبغرار ذلك يتضمن الاتفاق جبر الضرر المترتب عن الفعل الاجرامي وكذا الاجال المحددة لتنفيده.

والملاحظ ان المشرع الجزائري غفل عن تحديد شكلا معينا تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال للتنظيم والاجتهاد.

المبحث الثاني

مراحل الوساطة الجزائية واثارها

بالإضافة الى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجزائية فالعمل بنظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية يتطلب الامر احترام إجراءات معينة لاجرائها و الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يشير الى مراحل الوساطة لكن يمكن استنباط ذلك من النصوص القانونية يتبين ان الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل و هي مرحلة قبل ابرام الوساطة الجزائية و مرحلة الابرام و أخيرا مرحلة تنفيذها.

ويترتب على هذه الوساطة اثار متعددة وهي تقادم الدعوى العمومية و انقضائها و في الأخير تعويض الضحية و عليه سوف نتناول مراحل الوساطة الجزائية في المطلب الأول و من ثم اثارها في المطلب الثاني على النحو الاتي:

المطلب الأول

مراحل الوساطة الجزائية

كما سبق الذكر ان المشرع الجزائري لم يشر الى مراحل الوساطة الجزائية لكن نستنتج من خلال المواد أي النصوص القانونية ان الوساطة الجزائية تمر بثلاث مراحل و سوف نوضح هذه المراحل في كل فرع على حدة على النحو التالي:

الفرع الثاني: مرحلة قبل ابرام الواسطة الجزائية.

بصفة قبلية على السيد وكيل الجمهورية استطلاع راي الأطراف, و في حالة قبولهم يحدد تاريخ اجراء و اجتماع الوساطة, و من خلاله يعمل وكيل الجمهورية على الاستماع للأطراف و طلباتهم و من خلال هذه المرحلة يقوم أيضا وكيل الجمهورية بعملية توجيه اطراف النزاع و ذلك بتعرفهم بحقوقهم, و يحصر وكيل الجمهورية بصفته وسيطا على سماع المجني عليه 1و العمل على ان يقلل من انفعاله و غضبه و ذلك تحسبا عند اجتماعه مع الجاني و بعد الحصول على اتقاف الأطراف فان الوسيط يقوم باستقبالهم على انفراد و ذلك

ضمن اطار محادثات ضمنية و من خلال هذه المحادثات يقوم وكيل الجمهورية باطلاع الأطراف بقواعد سريان اجراء الوساطة ثم يطلب منهم ان يعرضوا اراءهم و تحديد طلباتهم.[1]

بعد انتهاء الوسيط من سماع الأطراف يتم الاتفاق على تحديد موعد لاحق لاجتماع الوساطة, و فيه يلتقي اطراف النزاع و مع بداية الاجتماع يعرض الوسيط اهداف هاته الوساطة و الغرض منها و من بعدها يسمح وكيل الجمهورية للضحية بعرض شكواه و طلباته امام الجاني و بعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره و من خلال سماع و تبادل الآراء يستطيع وكيل الجمهورية تقريب وجهات النظر و التوفيق بينهما و لا يشترط ان يكون هذا الاجتماع علنيا, فيفضل ان تكون مثل هاته المناقشات او اجتماع الوساطة سرية ة هذا راجع لخصوصبتها و موضوعها

الفرع الثاني: مرحلة ابرام اتفاق الوساطة الجزائية

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الامر 15-02 الى مرحلة التفاوض بالرغم كونها اهم خطوة في مجال الوساطة الجزائية, حيث تمثل مرحلة الفاصلة في جهود الوساطة فنجاح الأخيرة راجع على ما يبديه اطراف النزاع من تفاهم و تعاون من اجل حل النزاع وديا و دون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل.

اما مرحلة الاتفاق فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 03 الى 37 مكرر 06 من الامر 15-02 و تتمثل غاية هذا الاجراء في انه تتحدد فيه التزامات كا من اطراف النزاع فبعد انتهاء الوسيط وكيل الجمهورية من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم بعملية تدوين اتفاق الوساطة في محضر و ينبغي ان يكون الاتفاق واضحا, لا يوجد في فحواه أي لبس او غموض بشان تحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديدا.[2]

بعد تحرير محضر الاتفاق الوساطة يوقعه كل من وكيل الجمهورية و طرفا النزاع و تسلم نسخة منه الى كل طرف

[1] شرف رمضان عبد الحميد حسن الوساطة الجنائية دار النهضة العربية للطبع والنشر و التوزيع 2004 ص

[2] خالفي رفيقة طالبة دكتوراه احاكم الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري المركز الجامعي نور البشير البيض ص 17.

اما بخصوص مضمون او محتوى اتفاق الوساطة فان المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد التدابير التي يمكن ان تحدد مضمون اتفاق الوساطة و قد حدد مضمون اتفاق الوساطة على الخصوص في المادة 37 مكرر 04.[1]

ملاحظة

في المادة 37 مكرر 05 مفادها " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة باي طرق من طرق الطعن "و كل ذلك مشروط بموافقة اطراف النزاع, اذا ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم بل لابد ان يكون هذا الحل المقترح بموافقة اطراف النزاع.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

لا تنقضي الدعوى العمومية بعد الاتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصومتهم فحسب

بل لابد على المشتكى منه تنفيذ محتوى ذلك الاتفاق أو ما تضمن عليه المحضر وهذا طبقا للمادة 06 فقرة 3 من ق.إ.ج التي تنص على مايلي :"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة...[2]

ويشرف وكيل الجمورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الإتفاق في الأجال المحدد وعليه فإذا مانفذ المشتكى منه إلتزامته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائية أو تقديم تعويض ملي او عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبها المشتكى منه فانه تنتفي ضده المتابعة الجزائية

و في الاستثناء عدم تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف لابد لوكيل الجمهورية التدخل و ان يتخذ ما يراه مناسبا و هذا ما جاءت به المادة 37 مكرر 08 و التي تنص على:" اذا لم

[1] 2انظر المادة 37 مكرر 04 من الامر 15-02 المرجع السابق
[2] انظر المادة 37 مكرر 08 من الامر 15-02 المرجع السابق

يتم تنفيذ الاتفاق في الاجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة " 1

و يكون ذلك في مثلا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط او دفعات و في مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع و لا يتوقف هذا الالتزام الا مع دفع المبلغ او القسط الأخير و في هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا.[1]

وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الاجال المحددة في المحضر يترتب عليها إعادة تحريك الدعوى العمومية و هذا وفقا ما جاءت به المادة 115 مبينة من قانون حماية الطفل و التي تنص على مايلي:" في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الاجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل" و كذا من جهة أخرى المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ ما جاء به في محضر الوساطة.

المطلب الثاني

اثار الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية اثار باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية على الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاع القضائي فهي كاي نظام قانوني له اثار تتمتزج بين الايجاب و السلب تبعا لنجاحها او فشلها من الناحية العلمية.

تختلف اثار الوساطة الجزائية باختلاف نتيجتها، فنجاح الوساطة الجزائية أي بمعنى أخرى توصل الأطراف الى الاتفاق المرجو اليه وتنفيذهم لبنوده خلال الفنرة الزمنية او الاجال المحددة يرتب اثرين اما فشلها بعدم تمامها او عدم تنفيذ الأطراف وخاصة المتهم لالتزاماته يرتب هو الاخر اثرين.

وفيما يلي سوف نحاول شرح هاته الاثار استنادا في ذلك الى المواد القانونية كنتيجة نهائية لنهاية عملية الوساطة الجزائية.[2]

[1] قرشي عماد العربي باشا سفيان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 46

[2] خالفي رفيقة احكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 399.

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

أولا يقصد بالتقدم مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات او القوانين الجزائية الخاصة

لابد للنيابة العامة او من مهامها يحب عليها تحريك و مباشرة الدعوى العمومية خلال المدة الزمنية معينة من تاريخ وقوع الجريمة و الا سقط حقها في مباشرتها, و تختلف تلك الفترة وفقا لنوع الجريمة و بتالي يسقط حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بشرط ال اتكون قد باشرت أي اجراء من إجراءات التحقيق فيتم احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة و قد نصت اغلب التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم منها القانون الفرنسي .... الجزائري... المصري.[1]

نص المشرع الجزائري على الأثر في المادة 37 مكرر 07 التي تنص على:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الاجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[2] كما نص عليه أيضا في المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل[3] و قد فعل المشرع هذا الحكم قصد الباب امام المشتكي منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات و حماية الضحية و ضمان الحصول على حقه

و قد قرر المشرع الفرنسي و التونسي بان الوساطة تؤدي الى وقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع حتى لا يلخا المشتكى منه الى المماطلة و إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى و من ثم تتقادم الدعوى العمومية و يضيع الحق في مباشرتها.
وبتوقف التقادم يضيع الحق على المشتكى منه الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي كما قلنا آنفا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في

[1] علوي لزهر شنين صالح احكام الوساطة الجزائية المرجع السابق ص 70

[2] انظر المادة 37 مكرر 07 من الامر 15-02 المرجع السابق

[3] نص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل:" ان اللجوء الى الوساطة.....لمقرر اجراء الوساطة".

الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية، عن طريق تقليص الفترة اللاّزمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه وقد أثارت مسألة تقادم الدعوى الجزائية على الوساطة الجنائية في فرنسا، فيما اذا كانت اجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية، وقد ذهب أري في الفقه إلى تأييد ذلك مبينا رايه على ان الإجراءات الوساطة الجزائية يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

يترتب على قيام المشنكى منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة الجزائية اليا بانقضاء الدعوى العمومية بمنعى اخر لا يمكن متابعة المشتكي منه عن الفعل ذاته.[1]

و هئا ماذهب اليه المشرع الجزائري في مادته 06 من ق.إ.ج تنقضي الدعوى بتنفيذ اتفاق الوساطة و كذا في المادة 115 من قانون حماية الطفل التي تنص بان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.2

اما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة فيترتب على ذلك المتابعة الجزائية و كذلك تعرض الجاني الممتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع على النحو الاتي:

أولا:

المتابعة الجزائية

في حالة عدم التنفيذ محضر الوساطةيلتزم وكيل الجمهورية باءتخاذ كافة الإجراءات القانونية سواء تعلق الامر بعدم قبول الوسساطة من قبل الأطراف او عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بحيث يلتزم بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية و هذا ما يتبين من المادة 37 مكرر 08 و كذلك هذا ما أكدته المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.[2]

[1] درناني نور الهدى الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل المرجع السابق ص 42
[2] انظر الى المادة 115 من قانون 15-12 المرجع السابق

لكن نلاحظ ان المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية او من عدمها بخلاف ما يتعلق الامر بالاحداث الجانحين اين الزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح.

ثانيا:

تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع

زيادة عن المتابعة الجزائية التي يترض اليها الشخص الممتنع عمدا للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شان الاحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من ق. ع .

وبالرجوع للمادة نفسها نجدها تتضمن:

1- الأفعال الاتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144.

2- الأفعال و الاقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شان الاحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و استقلاله.

3- الأفعال و الاقوال العلنية التي يكون الغرض منها التاثير على احكام القضاة طالما ان الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

وبالرجوع الى المادة 144[1] من ق.ع (المعدل بقانون 09-01 مؤرخ في 2001/06/26) العقوبة المقررة:

فقرة 01 : شهرين الى سنتين و غرامة مالية من الف دج

فقرة 03 : يجوز للقضاء ان يامر بنشر الحكم و تعليقه على نفقة المحكوم عليه

وبرى الأستاذ بربارة عبد الرحمان أن مضمون المادة 37 مكرر09 من ق.إ.ج يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه لكون :

سريان المادة 147 أعلاه يقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صياغتها وتصدر باسم الشعب .

[1] المادة 144 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966, والمتضمن قانون العقوبات

الاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 أعلاه.

. . اللجوء إلى المادة 147 أعلاه، لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية بينما الانقضاء هو نتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد ، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية.

ونلاحظ أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وحسن فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون.

وفي الأخير نلخص إلى انه في حالة عدم التنفيذ محضر الوساطة يترتب على ذلك المتابعة الجزائية كما يتعرض الشخص للعقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع,

ثالثا:

عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

ان انتهاء من المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب إثر مهم بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من احكامها، وهو ان لا يذكر اجراء الوساطة وما ترتب غنه في صحيفة سواي العدلية و بتالي لا يعتد بالواقعة كيسابقة في العود ويرى بعض الفقهاء انطلاقا من تكييفهم لاتفاق الوساطة على انه حكم مدني نهائي و بات ليس له وصف جزائي و لا يتم تنفيذه بالاكراه المدني.

الفرع الثالث:التعويض

يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط و بقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويتضمن محضر الوساطة تعويض لضحية وهذا وفقا لنص المادة

37 مكرر 04 من الامر 15–02 [1] و يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية او ذوي حقوقها سندا تنفيذيا

ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت على تحقيق أهداف معينة ، بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية، حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وانما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة، ويلاحظ أن الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل إنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة

أخرى، فإن هذا الشرط ليس مجرد بديل الدعوى المدينة وإنما هو نوع من التوبة الإيجابية من جانب ذاك الأخي، تتمثل في اقدامه طواعية.

على معالجة اثار جريمته قبل صدور حكم اذانته وبالتالي ومن بين اهداف الوساطة الجزائية جبر الضرر الي لحق الضحية.[2]

[1]1انظر المادة 37 مكرر 04 من الامر 15-02 المرجع السابق.

[2]قريشي عماد العربي باشا سفيان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ص 53.

خلاصة

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الاخرى ، وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية ، تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة ، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات ، و تطبيقها ينصب أساسا في إجرائها من قبل وكيل قبل تحريك الدعوى العمومية ، وإفراغها في محضر الوساطة الجزائية وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية حتى وان لم يشر إليها المشرع الجزائري إلى أن استخلصناها ضمنيا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع ، والتي هي مرحلة قبل ابرام الوساطة الجزائية و مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة ، أما فيما يخص مرحلة إبرامها وأخيرا آلثار التي تترتب على انقضاءها ، وهي وقف تقادم الدعوى العمومية ، وانضاء الدعوى و في الأخير حصول الضحية على تعويض.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختامنا ومن خلال دراستنا لموضوع الوساطة الجزائية وذلك من خلال ماهيتها وبتعريف الوساطة الجزائية فقهيا وقانونيا، وكذا عملنا على مقارنتها ببعض المفاهيم المشابهة للوساطة الجزائية وهذا اختصار ماجاءنا به في الفصل الأول

وحيث تطرقنا في الفصل الثاني لاحكام الوساطة الجزائية مبينين من خلالها شروطها ومراحلها والاثار التي ترتبها الوساطة الجزائية.

ومن خلال هاته الدراسة استخلاصنا الى هذه النتائج الاتية:

1- يغلب الطابع الاجتماعي على نظام الوساطة الجزائية أكثر من الطابع الجزائي الردعي، بمعنى ان الوساطة الجزائية وسيلة لاعادة الانسجام الاجتماعي بين افراد المجتمع أي تحقق الوساطة الامن والسلم الاجتماعي وهذا ما يمكن ان يفسر حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تتم فيها الوساطة انها جرائم ذات صلة اسرية وصلة الجيرة اكثر منها كونها ذات بعد اجرامي.

2- ان جوهر الوساطة الجزائية يكمن في رضا أطراف النزاع الجزائي في انهاء المتابعة الجزائية دون اللجوء الى القضاء والمقابل او التعويض الذي يتفقان عليه لإصلاح الضرر او إعادة الحال على مكان عليه.

3- توسيع من صلاحيات ومهام السيد وكيل الجمهورية، وذلك باعتباره سلطة أساسية في جميع اطوار نظام الوساطة (الوسيط).

4- بناءا على قانون الإجراءات الجزئية، عمل المشرع الجزائري على اجراء الوساطة الجزائية في جميع المخالفات وبعض الجنح وهذا على عكس الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل بحيث قررها في جميع المخالفات والجنح.

5- الايجاب في نظام الوساطة الجزائية انها تعمل على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية كما انها تساهم في ادماج الجاني والمحافظة على الروابط الاجتماعية.

6- غفل المشرع الجزائري في اغلبية المواد المتعلقة بالية الوساطة الجزائية عن تحديد المدة الزمنية او الآجال التي يمكن ان يستغرقها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة، على عكس مانجده في فحوة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان المشرع حدد المدة الزمنية التي تتمثل في ثلاثة أشهر مع إمكانية التجديد لمرة واحدة فقط.

7- يعتبر محضر الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا طبقا لتشريع المعمول به وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر من الامر 15-02.

8- للإشارة انه في حالة وصول طرفي الخصومة الى اتفاق فانه لا يقبل لهما الطعن في محضر الوساطة باي طريقة من طرق الطعن المادة 37 مكرر 05.

9- في حالة وصول أطراف النزاع الى اتفاق معين يتعين وجوبا على المشتكي منه تنفيذ الاتفاق المتوصل اليه، والا يتعرض المشتكى منه للمتابعة الجزائية وللعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شان الاحكام القضائية.

10- مساهمة الوساطة الجزائية كنظام اجرائي مستحدث لحل الخصومات الجزائية في تفعيل دور الضحية في إدارة الدعوى الجزائية، وذلك بمساهمته الفعالة في إدارة إجراءات الدعوى.

11- عملا بنظام الوساطة الجزائية وتجسيدا لمبدأي الرضائية والملائمة، الرضائية من خلال اشتراط المشرع لموافقة أطراف النزاع على اجراء الوساطة، والملائمة فتتجسد في منح وكيل الجمهورية سلطة تقدير مدى ملائمة تحقيق الوساطة للأهداف التي شرعت لأجلها.

12- من الإيجابي أيضا لنظام الوساطة الجزائية عدم تأثيرها على الحقوق المدنية للضحية، أي يمكن للضحية اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض، في حالة عدم حصوله على تعويض عادل على الاضرار.

13- تعد الوساطة الجزائية نظاما لتجسيد لعدالة تفاوضية تعويضية، مفادها التحول من العدالة قمعية الى فكرة العدالة الرضائية تقوم على فكرة التعويض.

14- تكمن الوساطة الجزائية في انها تعد الثقافة القانونية الحديثة في تسيير الخصومة في صورة حديثة للعدالة، تعمل على إعادة التوازن العلاقة بين المتخاصمين.

المقترحات:

1- على المشرع الجزائري العمل على توسيع في نطاق او مجال الجرائم التي تشملها الوساطة الجزائية وليس في بعض الجنح فقط التي جاءت على سبيل الحصر في (المادة 37 مكرر 02).

2- تحديد المدة الزمنية، بمعنى على المشرع الجزائري جعل اجال الوساطة الجزائية محددة مثل الوساطة المدنية.

3- استحداث مواد قانونية تنظم الاحكام الإجرائية التي تمر بها الوساطة الجزائية.

4- تمديد الاختصاص وفعالية الوساطة الجزائية الى مرحلة التحقيق وحتى مرحلة المحاكمة، وعدم حصرها في مرحلة الاستدلالات فقط وذلك من اجل توفير حماية قانونية أكثر للخصوم.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محضر الوساطة

بتاريخ: .....

نحن السيد(ة) ....., وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

وبمساعدة السيد(ة) ..... امين الضبط.....

بعد الاطلاع على محضر الضبطية او التحقيق الابتدائي المحرر في:.....

سرد الوقائع وحيثيات القضية .....

.....

حيث تبين ان من شان الوساطة وضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عنها.

حضر امامنا

1) السيد(ة)..... الساكن.....

المولود في ..... ب .....
بصفته الشاكي
2) السيد(ة) ..... الساكن .....
المولود في ..... ب.....
بصفته المشتكى منه

اللذان قبلا بإجراء الوساطة بشان الوقائع المبينة أعلاه ب:
مبادرة من النيابة

واتفقا على ما يلي: .....

.....
.....

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا الى كل طرف بعد ان وقع عليه معنا نحن وامين الضبط

وكيل الجمهورية امين الضبط السيد(ة) السيد(ة)

قائـمـة المـراجـع

Références

المصادر

1) الامر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015, الجريدة الرسمية العدد 40 المعدل والمتمم للامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966, الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2) قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 21.

3) قانون رقم 12–15 المؤرخ في 03 شوال عام 1436 الموافق ل 19 جويلية سنة 2015 يتضمن قانون حماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة سنة 2015.

4) الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

5) المرسوم التنفيذي رقم 09–100 المؤرخ في 10 مارس 2009 الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 15 مارس 2009 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

المراجع

الكتب

6) متوالي رامي القاضي اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي دار النهضة العربية 2011.

7)على شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام ط 3 دار هومة الجزائر 2017.

8)أشرف رمضان عبد الحميد حسن الوساطة الجنائية دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع سنة 2004.

9)معلوف عجيل واخرون المنجد في اللغة العربية المعاصرة الطبعة الأولى دار الشروق ببيروت لبنان سنة 2000.

الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه:

10)بلقاسم سويقات العدالة التصالحية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر – بسكرة – السنة الجامعية 2019–2020.

11)منصور نورة، الوساطة كنظام اجرائي لحل الخصومات الجزائية رسالة دكتوراه في القانون الخاص قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة –1– بتاريخ 09 ديسمبر 2021 السنة الجامعية 2020–2021

مذكرات الماستر:

12)قريشي عماد، العربي باشا سفيان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة القانون الخاص تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– السنة الجامعية 2015–2016.

13)حدوش شريفة الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس السنة الجامعية 2017–2018.

14)درناني نور الهدى الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة – السنة الجامعية 2018–2019.

المقالات والمجلات

15)مغني دليلة نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء قانون15–02 جامعة الجلفة مجلة افاق العلوم.

16)علوي لزهر– شنين صالح احكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة) دفاتر السياسة والقانون المجلد: 12 \العدد:02(2020) صفحة 57–74 تاريخ النشر 01\06\2020.

17)بوقرة العمرية وعبابسة نسمة الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15–12 العدد العاشر المجلد الثاني جوان 2018 تاريخ النشر 26–04–2018.

18)خلفاوي خليفة الوساطة في المادة الجزائية – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أستاذ محاضر قسم المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية	04
المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائية و تعريفها	05
المطلب الأول : تعريف الوساطة الجزائية	05
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها	09
المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية	13
المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة	15
خلاصة الفصل الأول	18
الفصل الثاني: احكام الوساطة الجزائية	20
المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية	21
المطلب الأول: شروط موضوعية	21
المطلب الثاني: شروط شكلية	25
المبحث الثاني:مراحل الوساطة و اثارها	28
المطلب الأول: مراحل الوساطة	28
المطلب الثاني: اثارها	32
خلاصة الفصل الثاني	39
خاتمة	44-42
الملاحق	47-45
قائمة المراجع و المصادر	51-48

الملخص

يعد نظام الوساطة الجزائية من الأنظمة الإجرائية الرضائية المستحدثة في التشريع الجزائري التي تعمل على إعادة رسكلة مفهوم نظام العدالة التقليدي الردعية وإخراجه في قالبه الحديث الذي من خلاله يفسح المجال امام طرفي النزاع للمشاركة في إدارة النزاع عن طريق التفاوض والاتفاق حول التسوية الودية للخصومة الجزائية لكن تحت اشراف وكيل الجمهورية الذي يعد الطرف الثالث في القضية (الوسيط)، فتعد الوساطة نموذجا للرضائية والملائمة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، جبر الضرر، الوسيط، أطراف النزاع ، التفاوض.

Abstract*:*

The criminal mediation system is one of the procedural systems newly established in the Algerian legislation aimed at recycling the concept of the traditional punitive justice system and reforming it in a modern framework.

Thanks to this system, the parties in conflict have the possibility of participating in the management of their case by negotiating and agreeing on an amicable settlement for the criminal dispute, but under the supervision of the prosecutor who acts as a third party in the affair (The mediator). Thus, mediation is a model of adequacy and friendliness.

Key Words: The Criminal Mediation, Mediator, Reparation of damage, The Parties of the conflict. negociation

Résumé *:*

Le système de médiation pénale est l'un des systèmes de procédure nouvellement établis dans la législation algérienne visant à recycler le concept du système traditionnel de justice punitive et à le réformer dans un cadre moderne.

Grace à ce système, les parties en conflit ont la possibilité de participer à la gestion de leur affaire en négociant et en convenant d'un règlement amiable pour le différend pénal, mais sous la supervision du procureur qui agit en tant que tiers dans l'affaire

(Le médiateur). Ainsi, la médiation est un modèle d'adéquation et d'amabilité.

Mots clé : Médiation pénale, réparation, médiateur, parties au différend négociation